سوى فيئ الزوال ووقت العصر منه الى الغروب انتهى وفي
نور الايضاح للشرنبلالي ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شيئ مثليه او مثله سوى ظل الاستوى واختار
الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين انتهى وفي غرر الاحكام
ووقت الظهر من زوالها الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيئ ووقت
العصر منه الى غروبها انتهى الوجه الرابع قد عرفت في
الوجه الثالث ان ما في الشروح يقدم على ما في الفتاوى والمراد بالشروح شروح تلك المتون المعتبرة فانقل عبارات بعض شروحها
المعتبرة وبعض شروح المتون الاخر ايضا واقول في الهداية شرح
البداية لهما امامة جبريل في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت
ولابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الا
ثار لا ينقضي الوقت بالشك انتهى وقد علمت ان عادة صاحب
الهداية ترجيح قول من يؤخر دليله فظهر لك انه لما اورد الدليل
على مذهب الامام مؤخرا فيكون المختار والمفتى به عنده مذهب
الامام وفي مقدمة الاختيار الذي هو شرح المختار وبعد فكنت
جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من اصحابي
وسميته المختار للفتوى اخترت فيه قول الامام ابي حنيفة
اذ هو الاول والاولى انتهى بلفظه فيكون قول الامام رحمه
الله تعالى عنده هو المختار للفتوى وفي القهستاني في شرح النقاية
وفي رواية عنه وعندهما مثله سوى فيئ الزوال وفيه اشارة الى
ان الاولى ظاهر الرواية ثم قال وفي تقديم مثليه اشعار الى انها
المفتى بها كما في الخزانة ان الوقت المكروه انه يدخل في حد
الاختلاف انتهى بلفظه فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان
يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق ولا بد
في

في احد الاختلاف وفي شرح الوقاية لشيخ زاده في ذيل شرح قوله الى بلوغ
ظل كل شيئ مثليه وهي الرواية الظاهرة التي عليها الفتوى وقد عرفت
عن قريب ان قول الامام رحمه الله تعالى رجح عنده من قول صاحبيه رح
وفي شرح الملتقى لمحمد الوحدتي الاسكوبي الادرني في شرح قول المتن
٢ ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ
الزوال ش وهذا ظاهر الرواية عنه كما قال شيخ الاسلام ٤ قال وهو
الصحيح وعليه جل المشائخ والمتون كما في المراقي وهو المذهب
الصحيح المختار كما في المنح وفي تقديم مثليه اشعار بان المفتى بها كما في
القهستاني وقال في النهاية رواية المثلين ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة وفي الينابيع
هو الصحيح عن ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري اختاره الامام المحبوبي
وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وهو
المختار وفي شرح المجمع ٣ لمصنفه انه مذهب ابي حنيفة واختاره
اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابي حنيفة
٤ قال في ذيل شرح قوله وقالا الى ان يصير مثلا لكن علمت ان اكثر المشا
يخ على اشتراط المثلين والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم
الصلاة على وقتها لا يصح ويصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق
اتفاقا كما في المراقي وقال في البرهان وهو الاظهر اي قولهما اظهر
من قوله قلت ليس كما قال بل قوله هو الاظهر رواية ودراية كما
في حاشية نوح افندي انتهى والزيلعي في شرح الكنز رجح قول
الامام رح كما لا يخفى على ناظره وفي البحر الرائق للمحقق ابن نجيم
والاولى قول ابي حنيفة رح قال في البدائع انها المذكورة في
وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
الله وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة وهو المشهور عنه
وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة وفي الينابيع وهو الصحيح عنه انتهى

ذ يا صح ٣

وفي شرحه لابن ملك وعند الى العصر وهو اي
العصر عند ابي حنيفة بصيرورة الظل [illegible]
مثلين غير فيئ الزوال وقالا الامثلا اي يدخل وقت
العصر بصيرورة الظل مثلا الى غروبها وهو رواية
عن ابي حنيفة لهما قوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيئ مثله وله ان اول
الظهر [illegible] متيقن ووقع الشك في اخره فتعارض
الاثار فيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر
حين صار ظل كل شيئ مثليه فلا نخرج الظهر المتيقن
بالعصر المشكوك بل بما هو عصر بيقين وهو حين صار
ظل كل شيئ مثليه اخذا بالاحتياط الخ وتمامه فيه
انتهى